

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مطلقا لكل أحد من الناس وأما السجود له فحرام ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراما لا رياء وتفخيما قال في الروضة وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة اهـ .  
مغني وأكثر ما ذكر في الروض وشرحه مثله .

\$ فصل في الخطبة \$ قوله ( في الخطبة ) أي وما يتبعها من حكم من استشير الخ اهـ .  
ع ش قوله ( بكسر الخاء ) إلى قوله قيل في المغني وإلى المتن في النهاية قوله ( وهي ) أي شرعا ولغة اهـ .

ع ش قوله ( التماس الخ ) أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة مغني و ع ش قول المتن ( وعدة ) أي وتسركما يأتي اهـ .

ع ش قوله ( خطبة المنكوحة ) أي وأما المعتدة فسيأتي في المتن اهـ .  
رشيدي قوله ( كذلك ) أي تصريحاً وتعريضاً قوله ( فيهما ) أي في الحل والحرمة قوله ( وسيعلم من كلامه ) أي بمعونة ما قرره فيه وإلا فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك اهـ .  
ع ش قوله ( أيضا ) الأولى تأخيرها عن الجار والمجرور قوله ( قيل الخ ) وافقه أي صاحب القيل المغني قوله ( لحل خطبتها الخ ) عبارة المغني فإن الأصح القطع بجواز خطبتها ممن له العدة وبقوله ممن له العدة يعلم عدم ملاقة جواب الشارح الآتي للسؤال قوله ( المطلقة ثلاثا ) أي بعد انقضاء العدة اهـ .

رشيدي قوله ( خطبتها ) ومنها توافقه معها على أن تتزوج غيره لتحل له فيحرم اهـ .  
ع ش قوله ( انتهى ) أي كلام صاحب القيل قوله ( وهو ) جواز التعريض فقط قوله ( فساوت ) أي المعتدة عن شبهة اهـ .

ع ش قوله ( بعد عدة الأول الخ ) لأنها حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة اهـ .  
سم قوله ( فكما لا ترد الخ ) متعلق بقوله الآتي لا ترد الخ قوله ( هذه ) أي الخلية المحرم قوله ( لأن المراد الخ ) وقد يقال المراد لا يدفع المراد قوله ( كما تقرر ) أي بقوله وسيعلم الخ قوله ( وإنما خصا ) أي النكاح والعدة قوله ( تلك ) أي المطلقة ثلاثا قوله ( وبهذا ) أي بما رد به الثاني قوله ( يرد عليه ) أي المنطوق قوله ( وإن لم يعرض الخ ) الواو للحال وقوله وفيه نظر أي في الحل اهـ .

ع ش قوله ( لما فيه ) أي في الحل أو فيما ذكر من خطبة المستفرشة قوله ( حرمة ) أي ما ذكر من خطبة المستفرشة اهـ .

ع ش قوله ( مطلقا ) أي تصريحاً وتعريضاً .

قوله ( ومحبه ) عطف على إعراض الخ قوله ( ومحبه لتزويجها ) الظاهر أن مثلها ما لو تساوى عنده تزويجها وعدمه إذ المدار على عدم تأذيه لا على ميله له اه .

سيد عمر قوله ( بل مجرد علمه الخ ) الأولى بل مجرد سؤال غيره له في ذلك المشعر بامتداد نظره لها إيذاء له الخ قوله ( في ذلك ) أي تزويجها متعلق بالسؤال وقوله إيذاء الخ خبر لقوله بل مجرد ويحتمل أن قوله في ذلك خبر مقدم لقوله إيذاء الخ والجملة خبر لقوله بل مجرد الخ قوله ( وبهذا ) أي بما رد به الثاني أو بقوله وقد عرف الخ .

قوله ( وقياسه الخ ) كذا في نسخ الشارح وهو صريح في أنه من كلام الماوردي وليس كذلك وإنما هو من كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشي شرح الروض فلعل الكتبة أسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه الخ اه .

رشيدي وقوله من حواشي الروض الخ أي ومن المغني عبارته ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة قاله الماوردي قال ابن النقيب وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وكذا ثانية السفية وثالثة العبد اه .

قوله ( تحريم نحو أخت الخ ) أي تحريم خطبة نحو أخت الخ على حذف المضاف قوله ( ولم ير ذلك البلقيني ) قال الشهاب سم يمكن